السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
سؤال الى الشيخ ابي منذر الشنقطي
بعد ترجمة فتواكم عن قتال الشرطة في كازاخستان الى لغتنا و نشره فقد أثار جوابكم شبهه تحتاج الى التوضيع و البيان و أنه كان سببا في فهم خطأ قتالهم وأن المطلوب من المسلمين الكازاخستانيين في هذه المرحلة الصبر و الكف بإستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه صبروا بمكة سنوات و ذكر إجماع أهل العلم منهم إبن تيمية أنه إذا كان المسلمين في ضعف من حيث عددهم و قوتهم و أقل من أعدائهم قوة و عددا يجب عليهم الكف و الصبر؟
و جزاك الله خيرا
مصحح

السائل: موسى الاسود

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب لعالمين
وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:
فكلامنا في الجواب المذكور كان عن مشروعية قتال هؤلاء المعتدين لا عن وجوبه
و فرق كبير بين مشروعية قتال الصائل المعتدي ووجوبه .
ودعوى العجز والضعف قد تكون مسقطة لوجوب قتاله لكنها لا تقتضي منعه ..
فإذا كان أهل بلد عاجزين عن جهاد العدو فقتاله ساقط عنهم لما تقرر في الشرع أن التكاليف منوطة بالقدرة ، لكنهم إذا قاموا بجهاد هذا العدو فلا يقال بأنهم فعلوا محرما بل قتالهم جائز مشروع لأن هذا العدو المعتدي يشرع قتاله .
فترك قتال الضعيف لهذا العدو رخصة لا عزيمة ..والرخصة يشرع الأخذ بها ويشرع تركها ..
وأما الزعم بأن المسلمين لا يشرع لهم القتال إذا كانوا أضعف من عدوهم فهو كلام باطل لا أساس له من الصحة والأدلة بخلافه ..
وأول معركة خاضها المسلمون ضد الكفار هي معركة بدر وكانوا فيها أقل من عدوهم ، فقد بلغ عددهم ثلاث مائة وكان عدد الكفار ألفا .
والآيات القرآنية مصرحة بوجوب القتال على المسلمين وإن كانوا هم الأقل ..
كما قال تعالى : {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين}
وقال تعالى : {فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين } .
وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقتال بمكة فلأن القتال يومئذ لم يكن مشروعا فقد كانوا مأمورين بترك القتال منهيين عنه بنص القرآن كما قال تعالى :
{ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }
فلما نزلت آية السيف صار القتال واجبا إلى يوم القيامة ، ولا يسقط وجوبه إلا عمن ثبت عجزه ، ومن ثبت عجزه عن الجهاد وقام به فليس بآثم بل هو مأجور إن شاء الله ..
وقد أسقط الله تعالى عن الأعرج وجوب الجهاد في قوله : {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } فقيل لعمرو ابن الجموح وكان أعرجا إنك معذور ، فقال : إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم .
روى البيهقي في السنن الكبرى عن إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة قالوا : والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة .
(كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا فلما أراد رسول الله صلى ا لله عليه و سلم أن يتوجه إلى أحد قال له بنوه إن الله عز و جل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك والله إني لأرجو أن

استشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقتل يوم أحد شهيدا).
فليس كل من سقط عنه القتال بسبب العجز يجب عليه تركه ويحرم عليه فعله .
وما نسبه المتكلم إلى شيخ الإسلام من عدم مشروعية جهاد الدفع في حالة الضعف غير صحيح ، والمعروف عنه تحريضه على جهاد الدفع وعدم اشتراط أي شرط له بل أخبر بأنه في حالة الضعف لا يسقط بالكلية بل يدفع بحسب الإمكان ومن ذاك قوله :
(وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.) الفتاوى الكبرى - (5 / 538).
يبقى بعد هذا التحقق من كون الإخوة في تلك البلاد عاجزين عجزا بينا معتبرا من الناحية الشرعية ، لأن عموم الضعف لا يسقط وجوب قتال العدو ، والكفار اليوم أقوى من المسلمين في كل مكان ومع ذلك فقتالهم واجب .
ومن أضعف الدول الإسلامية المحتلة اليوم : فلسطين والشيشان ، ولا أحد يشكك في مشروعية الجهاد القائم في هاتين الدولتين .
فمسألة الضعف والعجز دعوى ينبغي التحقق منها ، وإن تحققت بالفعل فهي لا تحرم قتال الصائل المعتدي .
والضعف لا يدفع بالتخذيل بل يعالج بالتحريض كما قال تعالى : {وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا} قال ابن عباس : عسى من الله واجبة .
ففي الآية الكريمة دليل على أن التحريض يكف الله به باس الكافرين ..
إما لأنه سبب كوني لأنه سبب للجرأة على الكافرين ..
وإما لأنه سبب شرعي لما فيه من بركة الطاعة والانقياد لأمر الله تعالى .
وما يسمى بمرحلة الصبر ذريعة يتخذها المخذلون وسيلة للدعوة إلى التقاعس عن الجهاد والإعداد له ، ولوكانوا صادقين في دعواهم لحرضوا الناس على الشروع في الإعداد لأنه عندما يسقط الجهاد يحل محله وجوب الإعداد ..
فلما لم يحرّضوا على الجهاد ولم يحرّضوا على الإعداد دل ذالك على أن همهم هو التقاعس والدعوة إلى نبذ الجهاد .
والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي